المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

المحاضرة العاشرة

إجراءات رفع دعوى الطلاق

وفقا لقانون شؤون الأسرة الجزائري حتى يتمكن الزوج أو الزوجة من تحقيق هدفه وتمكين المحكمة من الاستجابة لطلبه المتمثل في التصريح له بفك الرابطة الزوجية ؛فإن القانون أوجب عليه إتباع إجراءات محددة بدونها لا يمكن إعارة أي اهتمام لهذا الطلب وعليه استحالة تحقيق الغاية منه و نعني بذلك الإجراءات الخاصة بالتقاضي في دعوى الطلاق.

أولا: المحكمة المختصة للفصل في دعوى الطلاق :

أ/ الاختصاص النوعي: نصت المادة 423 ق إج مدإ :"ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1 - الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3 - دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4 - الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

ب/ الاختصاص الإقليمي:

لقد ورد في المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تكون المحكمة مختصة إقليميا

1 - في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

2 - في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3 - في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود للسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4 - في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

6 - في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

7 - في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8 - في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

". وهذا يعني أنه كلما بادر الزوج برفع دعوى يطلب من خلالها الحكم له بالطلاق أو قامت الزوجة بمرافعة زوجها لنفس الغرض فإن المحكمة المختصة للفصل في الدعاوى الرامية إلى فك الرابطة الزوجية هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، أو مقر إقامة الزوجين .

ثانيا : رفع الدعوى:

أ/ الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج :

بالرجوع إلى المواد:13، 14، 15 و 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بصفة عامة يمكن شرحها كما يلي:

- يقوم المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة بأمانة ضبط المحكمة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.في قضية الطلاق نسخة للمدعي ونسخة للمدعى عليه

-دفع الرسوم القضائية.

- ضرورة معرفة الجهة القضائية التي ترفع أمامها.

- اسم ولقب المدعي وموطنه .

- اسم ولقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

ب / عريضة دعوى الطلاق بالتراضي:

نصت المادة 428 من ق إج م إعلى أنه:" في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط. "

ونصت المادة 429 من ق ج م إعلى أنه :" يجب أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يأتي:

1 - بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب،

2 - اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما،

3 - تاريخ و مكان زواجهما، وعند الاقتضاء، عدد الأولاد القصر،

4 - عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

يجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية و مستخرج من عقد زواج المعنيين.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

وجاء في المادة 430 ق إج مدا:" يخطر أمين الضبط الطرفين في الحال، بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض".

ج. شروط قبول الدعوى:

*- هناك شروط عامة لا بد من استيفائها لقبول إقامة أي دعوى أمام المحكمة ومن بينها دعوى الطلاق وهذه الشروط نصت عليها المادة 13 ق إم إ وتخص الصفة والمصلحة. والأهلية، وهناك شرط خاص بدعوى الطلاق يتمثل في تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية و بدونهما تحكم المحكمة حتما بعدم القبول للدعوى.

* **التبليغ**. يقوم المدعي (الزوج)- إذا كان هو طالب الطلاق- بتبليغ المدعى عليها (الزوجة) عن طريق المحضر القضائي. هذا ما نصت عليه المادة 406 التي جاء فيها :"يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر ".

. البيانات الاساسية في التكليف بالحضور: تنص المادة: 18 من ق آج م إ: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .
2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ثالثاه جلسات الصلح.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

جلسات الصلح تميز دعوى الطلاق وقد نصت على هذا الإجراء المادة 49 من قانون الأسرة حيث قررت بأن:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."

وسواء نجح أو فشل في هذا المسعى فإن القاضي يقوم بتحرير محضر يضمنه ما توصل إليه من نتائج ويلحقه بملف الدعوى. وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 49 ق أ ج حيث جاء فيها :"يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين ".

وقد نظم المشرع إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 439 إلى 443 منه.

- خصائص جلسات الصلح .

- أنها وجوبية وسرية (المادة 439 إج مد !).
- يستمع القاضي للزوجين منفردين ثم مجتمعين مع إمكانية إحضار أحد أفراد العائلة. (المادة 440)
- محددة زمنيا أي لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق (للمادة 442) .
- إذا توصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين يحرر محضرا بذلك ويوقع من طرفه والزوجين و أمين الضبط (المادة 443).
- يجوز للقاضي تعيين حكمين ليقوما بالصلح بين الزوجين (المادة 446) وينهي مهامهما متى شاء (المادة 449).

• الحكم بالطلاق:

أ/ في الطلاق بالتراضي : نصت المادة 431 من قانون الإج م إ على أنه:" يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق."

ونصت المادة 433 ق إج مدإ على أنه:" أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف".

ب/ في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج: نصت المادة 450 ق آج ما على أنه: "يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق، ويأمر باتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة في ذلك" .

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

ج/ في طلب التطليق: نصت المادة 451 ق آج ما على أنه :"يعاين القاضي ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة.

ويفصل في مدى تأسيس الطلب، آخذا بعين الاعتبار الظروف التي قدم فيها.

يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة، لاسيما الأمر بالتحقيق أو بخبرة طبية أو الانتقال للمعاينة.

يتعين على القاضي تسبيب الإجراء المأمور به إذا تعلق بخبرة طبية.

يعاين القاضي أيضا ويكيف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقا لأحكام قانون الأسرة.

للإشارة فإن أسباب طلب التطليق حددتها المادة 54 من قانو الأسرة الجزائري يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد (78 و79 و80) من هذا القانون،

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرةوتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) أعلاه،

7- ارتكاب فاحشة مبينة،

8- الشقاق المستمر بين الزوجين،

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

10- كل ضرر معتبر شرعا.